التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام والقوانين الليبية

Contemporary applications of the interest sent in the legislation of Libyan provisions and laws

د. أحمد رمضان قشوط
أستاذ محاضر بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية – زليتن (ليبيا)
gashoot8490@gmail.com

الملخّص:

إنَّ الشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الفقهية الأصلية منها والتبعية ميزتها عن بقية الشرائع السماوية السابقة، ومن بين هذه المصادر مصدر عظيم خصب عرف باسم "المصلحة المرسلة" فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس.

وبناءً عليه فإنه يمكن تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة في الحياة الدنيوية وذلك بإصدار القوانين اللازمة والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع أو المستجدات التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار، ولا دليل يدل على الإلغاء ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على أفراد المجتمع بالمنفعة المقصودة للشارع، وقد ركزت في هذا البحث على تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في بعض المجالات هي التشريعات المتعلقة بتنظيم السير والعمل وبعض العقود المالية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، قانون المرور، قانون العمل، الاستصناع، السلم، المضاربة، الرهن

Abstract:

The Islamic Sharia is rich in bits original jurisprudential sources, including dependency and its distinction from the rest of the previous heavenly laws. Among these sources is a great fertile source known as the "sent interest", through which it is possible to create legislation and laws necessary for all new facts that are required by living conditions in order to achieve benefit and meet the needs And the nation's renewed demands if we lack special evidence from the book, the Sunnah, or the analogy.

Accordingly, it is possible to apply the principle of the interest sent in worldly life by issuing the necessary laws and legislation necessary for many facts or developments for which no evidence from the street has ever witnessed evidence of consideration, and there is no evidence of cancellation, and there is no counterpart for it to be measured, and which accrues to the members of society with the benefit The intended purpose of the street, and I focused in this research on

contemporary applications of the mission in some areas, namely legislation related to the organization of traffic, work and some financial contracts.

Keywords:

Sent Interest, Traffic Law, Labor Law, Istisna'a, Salam, Speculation, Mortgage

مقدمة:

من الخصائص التي انفرد بها التشريع الإسلامي خاصية الخلود والبقاء والصلاح لكل زمان ومكان، وهذه الخاصية تؤدي إلى ظهور العديد من الأحكام، ومن أبرزها تنوع الأدلة الشرعية وتعددها، وهذا ما وضّحه لنا الشارع الحكيم فيما يتعلق بجانب العبادات بأنها قائمة على الدليل القطعي (الكتاب والسنة) واللذان يعتبران أصل وعماد الأدلة، وأمّا ما يتعلق بأمور العادات والمعاملات فلم يُفصّل فيها فجاءت أحكامها مُجملة، وتُرك التفصيل فيها للمجتهدين، وبالتالي فإنّ إقرار هذه الأحكام يكون بحسب ما تقتضيه المصلحة، وهو الذي يمنح الشريعة الإسلامية القدرة على مواكبة العصر ومراعاة التطور، مهما كثرت النوازل وتعددت الوقائع والمسائل، ويبقى ذلك في ظل الضوابط ومقاصد الشريعة.

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والحال والمآل، بجلب المنافع وتقريب المصالح، ودرء المفاسد ودفع القبائح، حيث إنّ في أصولها وكلياتها وجزئياتها، مقاصد شرعية عظيمة، أُنيط الحكم بها، فما من حكم شرعي إلاّ وله غاية ومصلحة، وما من واقعة إلاّ ولها حكم يُناسبها، قد شُرع من أجلها وإن لم ندركه بعقولنا القاصرة، ولا يصح تجريد الحكم من غايته ومصلحته التي شرعه الله من أجل تحقيقها.

وهذا الأمر يقتضي الأخذ بمصادر أخرى تابعة للأدلة الأصلية، وعدم الوقوف على حرفية هذه الأخيرة، فإنّ لهذه المصادر امتدادها وآثارها في إثبات حيوية الشريعة الإسلامية في وقتنا الحاضر وواقعنا المعاصر، حيث وجدت مسائل كثيرة لم يرد فيها نصّ خاص يُظهر حكمها الشرعي، فبالتالي فإن الوصول إلى الأحكام المناسبة يكون من خلال الرجوع إلى تلك المصادر الاجتهادية التبعية، فكان من جملة ما شرع، ومما يعرف من الأدلة قاعدة "المصلحة المرسلة" التي يُستمد منها في إثبات الأحكام والوقائع المستجدة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

فبواسطة المصالح المرسلة يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من النوازل والوقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

مطلب تمهيدي

ماهية المصلحة المرسلة

أولاً- تعريف المصلحة المرسلة وبيان أهميتها :

المصلحة المرسلة هي كل واقعة لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها، ولكن يحصل من بناء الحكم عليها جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم[1].

وإن مما يدل على أهميتها في بناء الأحكام عليها عمل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في كثير من وقائع الحياة التي لم يأتِ نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه مثل: المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، فهي واقعة لم يرد بها دليل يدل على الاعتبار ولا الإلغاء، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدّى ذلك إلى إهدار الدماء وفوات الحكمة التشريعية من القصاص، ولأدّى إلى انتشار القتل بالجماعة.

وكذلك المصلحة في جمع القرآن الكريم وتضمين الصناع ولم يقف الحد في العمل بها في عصر الصحابة بل وفي عصر التابعين، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي العباس الأصمّ عن الشافعي قال: قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ شُرَيْحٌ، فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ: تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: « أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ؟ »[2]، فتضمين شريح للقصار كان أمرًا مصلحياً دعت حاجة معينة إلى الأخذ به[3].

وهكذا يتبين لنا من الأمثلة السابقة أن العمل بالمصلحة المرسلة ولد في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وتعهده التابعون والأئمة المجتهدون بالاتّباع، وبغير هذا المنهاج فإنه يتعذر إيجاد الحلول الحاسمة لمشاكل الناس واختلاف البلدان وتباينها، ولم يقف الحد في العمل بها في الماضي، بل وفي الحاضر فإن الحاجة تدعو إلى تطبيق هذه القاعدة من أجل تحقيق المنافع الكثيرة المقصودة للشارع والتي يجب المحافظة عليها ورعايتها، وسوف يستمر العمل بها حتى يرث الله الأرض ومن عليها فكانت المصلحة المرسلة أحد مظاهر تفوّق الفكر الإسلامي وفقهه مدى الدهر.

ثانياً- الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصالح المرسلة وأحكامها:

أ – الأسباب: لا يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقًا، بل لا بد من وجود أسباب تدعو إلى الأخذ بها يمكن ردها إلى ما يلي:

السبب الأول: جلب المنافع، وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير الأشياء الضرورية والمهمة لحياة الناس .

السبب الثاني: درء المفاسد، وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء أكان ضررها ماديًا أم معنويًا.

السبب الثالث: تغير الزمان، أي اختلاف الناس في عاداتهم وأخلاقهم وأوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه[4].

فكل واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق السعادة لأفراد المجتمع.

ب - الأحكام التي تراعى فيها المصلحة المرسلة: إنَّ غاية الشارع من تشريع الأحكام إنما هو من أجل تحقيق المصلحة للعباد، وهذه الأحكام منها ما يجعل الشارع للعقل سبيلاً إلى إدراك المصلحة التي بُنِي الحكم عليها، ومنها ما لم يجعل

---

(1) عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ، تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الأسري ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة مؤتة ، المملكة الأردنية ، العدد السابع والعشرون ، جمادي الثانية 1427 هـ يوليو 2006 ، ص177 .

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الصناع، ج6، ص202، حديث رقم 11664.

(3) مصطفي أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط 1988، ص37.

(4) مصطفي أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مرجع سابق،ص37.

الشارع للعقل سبيلاً إلى إدراك المصلحة التي بُني الحكم عليها، وقد أطلق الفقهاء على النوع الأول الأحكام التعبدية، والمطلوب من المكلف الاتباع كما بيّنه الشارع، وأطلقوا على النوع الثاني: المعاملات أي فيما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض، وهذا النوع هو مجال العمل بالمصلحة المرسلة، وبناء الأحكام الشرعية على أساسها، وقد بيّن الشاطبي مجالات العمل بالمصلحة المرسلة، فقال: أحكام الشريعة قسمان، الأول: ما يتعلق بشؤون الآخرة والعبادات، والآخر: ما يتعلق بشؤون الدنيا وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية والتعاملية ونحوها.

فالقسم الأول لا يسوغ البحث فيه عن العلل والمصالح لربطه بها، لأن الأمر فيه مبني على الإتباع التعبدي، وأما القسم الثاني وهو الذي يتكون من تشريع النظم العملية، فإنه معلل بمصالح العباد ومرتبط بالمعاني المصلحية في هذه الحياة، كما تفيده نصوص الشريعة نفسها[1].

ثالثاً - شروط الأخذ بالمصالح المرسلة: اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة جملة من الشروط هي:

- ألاّ تخالف دليلاً شرعيًا قطعي الثبوت والدلالة، فإذا خالفت المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًا قطعي الثبوت والدلالة فإنه يُترك العمل بها، أما إذا خالفت المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًا ظني الثبوت أو الدلالة، والمصلحة المرسلة ثابتة ثبوتًا قطعيًا فإن المصلحة المرسلة تخصص النص عند بعض الفقهاء كأن يكون الدليل عامًا غير قطعي.
- أن تكون عامة بحيث تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا يصح العمل بالمصلحة التي يترتب عليها تحقيق مصلحة خاصة.
- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.
- ألا تفوت المصلحة المرسلة مصلحة أهم منها، وهو ما يسمى في فقه الشريعة ب "فقه الموازنات" أو " فقه مراتب الأعمال" أو " فقه الأولويات" وهو أصل ثابت باستقراء عامة جزئيات الأحكام الشرعية[2].

رابعاً - المصلحة المرسلة ودورها في تشريع الأحكام والقوانين:

قال الله سبحانه وتعالى عن نظام العدل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[النساء: 58]، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو القاضي والمنفذ للأحكام، ثم اتّسع الأمر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، فعيّنوا قضاة على الأمصار، ثم اتّسع الأمر أكثر في زمن التابعين وسلف الأمة، فاستُحدِث منصب قاضي القضاة .

أمّا الآن فالأمر مختلف، فلا يمكن للحاكم أو القاضي أو حتى قاضي القضاة أن يقوم بكل السلطات؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية، مما حتم استحداث طرق جديدة لتحقيق العدل بناء على قاعدة المصالح المرسلة، ومن بين ما استُحدِث:

1- مبدأ الفصل بين السلطات: بحيث أصبحت هناك سلطة تشريعية: وتتولى سن القوانين، وسلطة قضائية: وتقوم بالفصل بين النزاعات والدعاوى، وسلطة تنفيذية: وتسهر على تنفيذ القوانين التي ترتكز عليها تنظيم الدولة.

2- استحداث مؤسسة للقضاء: حيث لم يعد القاضي وحده يحكم ويفصل في النزاعات، وإنما أصبحت هناك لجنة تسهر على ذلك، وأيضاً قسمت المحاكم لتسهيل عملية القضاء، فهناك محكمة الجنايات: وتتولى قضايا الجرائم، والمحكمة المدنية: وتتولى الخصومات والنزاعات، وأيضا هناك قضاء الأحداث: وينظر في قضايا الأحداث (دون سن الرشد القانوني 18سنة) وفي كل من هذه توجد المحاكم الابتدائية: ودورها النظر في الدعاوى المقدمة إليها بصفة

---

[1] الاعتصام، للشاطبي، ج2، ص607 .

[2] المستصفي في علم الأصول، للغزالي، ج1، ص173 وما بعدها.

ابتدائية، مع حفظ حق الاستئناف، ومحكمة الاستئناف: وهي موضوعة للبث في القضايا الجنائية، والنظر في القضايا التي تم استئنافها.

ولعلّ من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا تقنين العقوبات التعزيرية مثل عقوبة أكل الربا، وأخذ الرشوة، وأكل مال اليتيم، والاعتداء على النساء والأطفال بالضرب والإهانة، ومنع الزكاة وترك الصلاة، والاتجار في الأغذية الفاسدة والملوثة، إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التي تنتشر في المجتمع، ولا تجد الرد الكافي، ويُكتفى فيها بالوعظ والإرشاد مع العلم أنّ الله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[1].

إنّ القضاء يقوم بحل الخلافات والمنازعات على أساس الالتزام بالقواعد والأحكام المقررة في الشريعة لتنظيم علاقات الناس وتعاملهم مع بعضهم البعض على أسس قانونية مبنية على العدالة وحماية الحقوق ومنع العدوان وضمان استقرار التعامل، وقد كان القضاء يقوم بذلك بالاعتماد على قاض واحد لينظر في كل القضايا على اختلاف أنواعها، وبحيث يكون حكمه في حل الخلاف باتًا لا مراجعة فيه، ومهما مرّ من وقت على الحقوق التي يطالب بها المدّعي، ولما تعقدت القضايا وتنوعت وفسدت الذمم وصعب إثبات الحقوق، ومن أجل تحقيق العدالة وضمان سلامة التقاضي فقد اجتهد العلماء بتبنّي جملة من الإجراءات تهدف إلى تحقيق قواعد العدالة وفق أسلم الضمانات، وباتت هذه الإجراءات اجتهادية شرعية وفق مصدر الاستصلاح بهدف مقاصد الشريعة في حل منازعات الناس والخلافات بينهم على أساس من العدل والأمانة، ومن هذه الإجراءات:

- تقسيم المحاكم إلى أنواع بحيث يختص كل نوع منها بنوع من القضايا مثل المحاكم الجنائية، والمحاكم المدنية، وغيرها.
- تعدد القضاة في المحكمة الواحدة ووضع شروط لاتخاذ حكم سليم وقانوني بعيدًا عن أي هوى أو ضعف أو قصور.
- جعل القضاء على درجات بحيث يمكن للخصوم الطعن في الحكم في الدرجة الأولى أمام الدرجة الأعلى. وقد استقر التطبيق على جعل القضاء درجتين ضمن ضوابط وشروط بهدف الوصول إلى حكم عادل في حلّ أي خلاف أو نزاع .
- منع سماع الدعاوى بالحقوق القديمة؛ لأنّ السكوت عن المطالبة سنوات طويلة يشكّك في أصل الحق، كما أنه يربك القضاء ويؤدي إلى نبش الوقائع القديمة، وهذا ما يعرف بالتقادم أو مرور الزمان.
- وضع القواعد لأصول المحاكمات وتنظيم المحاكم مما يعتمد على قاعدة المصالح المرسلة، حيث تبيّن قوانين أصول المحاكمات وكيفية رفع الدعوى ورسومها وكيفية تقديم البينات وسماعها مما يعود بعضه لما هو منصوص عليه، ويعود البعض الآخر لصلاحية وليّ الأمر في تنظيم هذا القطاع المهم على أساس من تحقيق مصالح الناس ولرفع المفاسد والمضار عنهم.

[1] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مطبعة المدني، القاهرة، 1998 م، ص104 وما بعدها.

المبحث الأول

أثر المصلحة المرسلة في تشريع القوانين

يمكن تطبيق مبدأ المصلحة المرسلة في الحياة الدنيوية وذلك بإصدار القوانين اللازمة والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع أو المستجدات التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار، ولا دليل يدل على الإلغاء، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على أفراد المجتمع بالمنفعة المقصودة للشارع، وفيما يلي بعض تطبيقات المصلحة المرسلة في المجالات الآتية:

المطلب الأول

المصلحة المرسلة وتشريعات تنظيم السير (قانون المرور)

من قبيل المصالح المرسلة قضايا التعامل مع وسائل النقل الحديثة، كإيجاب الحصول على رخصة للسماح بقيادة المركبات البرية والجوية والبحرية، واحترام إشارات المرور والعبور وأنظمة السير، وما يترتب على مخالفة ذلك من عقوبات يفرضها القانون.

إنّ قواعد المرور التي تنظم سير السيارات في الشوارع العامة، وما تفرضه من ضوابط على السائقين والراجلين على حد سواء، تحقق عددًا معتبرًا من المصالح، فباتباعها يتم حفظ أنفس الناس وأبدانهم وأموالهم، وبالتهاون بها تتعرض هذه المقاصد الضرورية للخطر، وقد تفوت جميعًا في حادث مروري، فهذه القوانين تنص على وجوب جعل سائق السيارة يحمل رخصة موافقة للسيارة التي يقودها، وأن يمتثل للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق، وأن يستعمل حزام الأمان إجباريًا ويتخذ كل الاحتياطات لئلا تتسبب السيارة في إلحاق ضرر بالغير أو تشكل خطرًا عليهم، وسائق السيارة يتحمّل المسؤولية الجزائية والمدنية على المخالفات التي يرتكبها.

أولاً- الإشارات الضوئية:

يشهد العالم اليوم تطورًا سريعًا وملحوظًا في وسائل النقل، يقابل هذا التطور الزيادة المطردة في النمو السكاني، ومن مقومات الدولة العنصر البشري، أي الإنسان باعتباره أحد الموارد الرئيسة التي تعمل على تقدم ورقي الدولة، فالناس يذهبون في كل صباح إلى وظائفهم وإلى قضاء حوائجهم وإلى مدارسهم، وقد يضطر بعضهم إلى الانتقال من شارع إلى آخر، فربما يقطع أحدٌ الشارع فتمر به سيارة فتصدمه، وقد تكون النتيجة الموت، ولا ننسى في هذه الأيام الأعداد الكبيرة التي تموت بسبب حوادث السيارات[1].

ويترتب على استخدام الإشارات الضوئية تنظيم سير المشاة والمركبات تنظيمًا دقيقًا ومنظمًا فلا يقع التقاء ولا تصادم _بإذن الله_ ومن ثَمَّ يسير الناس بكل أمان واطمئنان، فحفظ النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام من أجل المحافظة عليها.

وبمفهوم المخالفة فإن عدم احترام الإشارات الضوئية يُعتبر متعارضاً مع مبدأ المصلحة المرسلة، ويترتب عليه أضرار للآخرين، مما جعل المشرع الليبي يُرتب عقوبة على من يخالف هذه المصلحة، وهي الإشارات الضوئية، حيث نصّ في المادة 56 من قانون المرور الليبي على انه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى

---

[1] ذكرت مصادر الإدارة العامة للمرور في ليبيا أنّ إحصائيات حوادث المرور خلال الفترة من بداية شهر يناير 2012 إلى نهاية شهر نوفمبر 2012 – سجّلت وقوع أكبر نسبة من حوادث المرور بلغت 2122 حادثَ قتلٍ ، توفي على إثرها 2728 شخصاً ، وسجّلت الإحصائيات أيضاً وقوع 1568 حادث إصابة بليغة، أصيب فيها 3200 شخص، ووقوع حوادث إصابات بسيطة بلغت 1271 حادثاً، تسبَّبت في إصابة 3347 شخصاً بإصابات بسيطة ، وجاء في هذه الإحصائيات أن هذه الحوادث تسبَّبت في وقوع خسائر مادية، وأضرار بلغت 19 مليوناً 470 ألف و455 ديناراً ليبيا كأضرار للسيارات فقط.http://libyaaljadidah.com/

يعاقب كل من اخترق بمركبته الإشارة الضوئية الحمراء بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار، وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن خمسة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها"[1].

ثانياً- العلامات المرورية:

إنّ التضاريس الطبيعية للأرض الظاهرة للعيان متنوعة من جبال مرتفعة وسهول منخفضة أو منبسطة وأودية تؤدي مهمة واحدة في تصميم وإنشاء الطرق التي تسير عليها المركبات، الأمر الذي يجعل تصميم الطرق على أشكال مختلفة، فتارة نرى طريقاً مستقيماً وآخر متعرجًا وتارة نشاهده منحدرًا أو مرتفعًا، طبقًا لهذه التضاريس، فعدم وضوح أو وجود ما ينبه قائد السيارة على مثلها يجعل من الصعب عليه أخذ الحيطة والحذر من أجل القيام بما هو لازم لتجنب ما لا تحمد عقباه، فإذا فوجئ بمنعطف مثلاً، وكانت سرعته زائدة فإنه لا يستطيع تخفيف السرعة بشكل مفاجئ مما يؤدي به إلى الارتباك وعدم القدرة على كبح جماح سيارته فيقع الحادث الذي ربما ينتج عنه إصابات خطيرة وبالغة، وقد يشمل أعدادًا كبيرة من الأشخاص خاصة في حوادث الحافلات الكبيرة.

ومن وسائل تنظيم السير على الطرق وضع الشواخص المرورية التي توضح معالم الطريق لكل سائر عليها، وترشده إلى ما يجب فعله أو تجنبه، ويترتب على إصدار قانون وضع الشواخص المرورية على الطرقات مصلحتان مهمتان للإنسان، وهما: حفظ نفسه ونفس من معه، وحفظ ماله ومال غيره، وهاتان المصلحتان مقصودتان للشارع بل هما من الضروريات الخمس.

وهذا ما نصّ علية قانون المرور في الدولة الليبية بقوله: " يجب اتباع الإشارات والعلامات المرورية والقواعد التي تقررها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما في ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو في اتجاه معيّن"[2].

ثالثاً- الفحص الدوري:

بعض الناس يقوم بإجراء الفحوصات الطبية على جسمه بشكل دوري، ليتأكد من الأمراض، فإذا وجد خللاً أو ألماً في جسمه فإنه يقوم بأخذ الدواء اللازم له فنحكم عليه بأنه من الحريصين على سلامة صحته.

ومن منطلق المحافظة على الجسم فإنه ينبغي المحافظة على المركبة التي يقودها، وهذا الأمر يتطلب منه الاعتناء والاهتمام بآليته على الدوام، ومن مظاهر هذا الاهتمام تفقدها قبل الاستعمال للتأكد من سلامتها، فإذا وجد بها خللاً لا يتركه، بل يقوم بإصلاحه دون تأخير، ومما ينبغي التركيز عليه في السيارة والالتفات إليه الإطارات، والأنوار والكوابح وماسحات الزجاج، أما أهمية الإطارات فتبدو واضحة جداً؛ لأنّ المركبة لا يمكن لها أن تسير من دونها أو من دون أحدها مما يستلزم مراقبتها للتأكد من صلاحيتها، علماً بأنّ لها عمراً محدوداً في الدول المتقدمة يحدد للإطارات عدد معين من الكيلومترات فإذا قطعت السيارة هذه الكيلومترات أصبحت الإطارات غير صالحة للاستعمال ولو بدت لبعضهم أنها صالحة، كما تبدو أهمية الأنوار كذلك فلا يمكّن للسائق السير من دونها؛ لأنها توضح له الطريق وتكشف له مخاطرها، أمّا بالنسبة للكوابح فهي من الأهمية بمكان حيث تمكّن السائق من تخفيف سرعته إذا شاهد إنساناً أو حيواناً أو اقترب من سيارة أو من منعطف فيتوقف في الوقت المناسب، ولا تقل أهمية ماسحات الزجاج عن سابقاتها فبواسطتها يتمّ تنظيف الزجاج من كل ما يتعلق به وخاصة في الأيام الممطرة مما يمكن السائق من الرؤية بوضوح ومتابعة سيره والوصول بأمان وسلام دائمين بإذن الله.

ويستلزم مما تقدم قيام مالك السيارة بإجراء الفحص الدوري على المركبة بشكل دائم، والأصل أن يقوم به طوعاً ولكن من أجل إلزام الجميع به فإنه لا بد من تشريع قانون يقضي بإجراء الفحص الدوري على جميع الآليات

---

[1] قانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1984م .
[2] المادة 31 من القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة .

في وقت محدد، وخاصة تلك المخصصة لنقل الأشخاص، ويتم ذلك تحت إشراف نفر من ذوي الاختصاص في هذا الشأن.

وينبغي عدم التواطؤ مع أحد في هذا الخصوص، ولا تقل المصلحة المترتبة على إصدار هذا القانون أهمية عن سابقتها (العلامات)؛ لأن عدم الاهتمام بالمركبة سبب في وقوع الحوادث المرورية.

تنصّ المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة في ليبيا على أنه " تقدم المركبة الآلية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنياً من قبل مالكها أو وكيله أو المسؤول عنها وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص، ويشمل الفحص الفني تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وذلك كله وفقاً للتحديد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل" .

وهذا يعتبر تطبيقاً معاصراً للمصلحة المرسلة، حيث إن الفحص الدوري للمركبة الآلية لم يرد نص عليه من الشارع الحكيم، إلا أنه يحمل في طياته حماية مصلحة الفرد والمجتمع والحرص على سلامته، نص المشرّع الليبي في قانون المرور على ضرورة إجراء الفحص الفني للمركبة وترتيب آثار قانونية على مخالفته أو التقاعس في إجرائه، وهذا كلُّه مبنيٌّ على أساس المصلحة المرسلة[1].

رابعاً- إنشاء الأنفاق والجسور:

يشهد العالم اليوم نمواً سكانياً لم يشهده من قبل، وتقدماً حضارياً واسع النطاق، والزيادة في عدد السكان تتناسب طرديًا مع عدد السيارات بخلاف الطرق المنشأة في الزمن الماضي، فهي غير قادرة على استيعاب أعداد السيارات في السنين القادمة، فإذا قارنا بين عدد السيارات في الوقت الحاضر والتي تسير على طريق صُمّم في الماضي نجد عدم تكافؤ الطريق مع عدد السيارات، فينتج عنه حدوث الاختناقات المرورية التي تؤدي إلى عدم وصول الموظف إلى عمله في الوقت المحدد له، وقد لا يخلو الأمر من وجود مريض في إحدى السيارات قاصدًا مكان التطبيب فيؤدي تأخيره إلى زيادة تأثره، وقد تُقِلُّ بعض السيارات جريحاً أو مصاباً بحادث مروري فلا يصل إلى المعالج في الوقت المناسب.

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن إصدار قانون يقضي بإقامة الجسور والأنفاق والتي من شأنها التسهيل والتسيير على المواطنين، وتجنب ما يسمى بالاختناقات المرورية، والتقليل من الحوادث، وهذه الأمور المترتبة على هذا القانون تحقق ما قصده الشارع.

لم يتطرق المشرع الليبي لهذه المسألة على وجه التفصيل، وإنما أشار إليها بقوله "يجب اتباع الإشارات والعلامات والقواعد التي تقررها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما في ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو في اتجاه معيّن"، إلا أنّ هذا لا يتعارض مع ما قصده الشارع الحكيم من تحقيق للمصلحة المرسلة، ولا سيما أنه يدخل تحت قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

خامساً- الكشف الميداني الدائم على الطرق:

تتأثّر الطرق بالظروف المناخية كالأمطار والثلوج والحرارة الشديدة، وكذا بكثرة السيارات التي تسير عليها، وخاصة المحملة بالحمولات الزائدة على تحمل الطريق، مما يؤدي إلى تشققها وتصدعها، وتتعرض أحياناً لأعمال

(1) تنصّ المادة السادسة من القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة في ليبيا على أنه " إذا ثبت من خلال الفحص الفني عدم صلاحية المركبة الآلية فيخطر طالب الترخيص بكتاب مسبب برفض طلبه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الفحص"، والمادة الثامنة من القانون نفسه على " لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة أو تجديد ترخيصها إذا مضى على صنعها عشر سنوات إلا إذا ثبت من الفحص الفني صلاحيتها لمدة أخرى يحددها قرار الفحص ".

الحفريات المختلفة من أجل إصلاح بعض الأعطال الخاصة بالمياه أو الكهرباء أو الهاتف، فتشقق أو تصدّع الطرق، وبقاء بعض الحفريات دون إصلاح يؤدي إلى فقد حياة أناس أبرياء.

ولمعالجة ما سبق فإنه يتحتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة في هذا المجال تكون مهمتها الكشف على الطرق ومعرفة مدى صلاحيتها ثم تبليغ الجهات المعنية للمبادرة بعمل اللازم، إنَّ إصدار قانون بهذا الشأن يترتب عليه مصلحة مقصودة للشارع وهي حفظ النفس والمال.

وهذا ما نص عليه المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثامن حول قانون السير، والتي جاء فيه:« بسم الله الرحمن الرحيم قرار رقم : 71 (8/2) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من 1إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن و القدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة ، قرر ما يلي :

أولاً - (أ) : إنّ الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) : مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانياً- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، و إن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

(أ): إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

(ب): إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

(ج): إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية"[1].

وخلاصة القول: إنّ قانون المرور قانون إسلامي، وإن صدر عن غير المسلمين، لأنه مبني على قاعدة إسلامية معتبرة، هي "المصلحة المرسلة" ولأنه يحفظ واحداً من الضروريات التي حفظها الإسلام، وهي النفس، وله تعلق كبير بالمال، لذا لا يجوز لأحد مخالفته، ومن فعل فهو آثم.

[1] عن موقع مجمع الفقه الإسلامي:.www.fiqhacademy.org.sa.

المطلب الثاني

المصلحة المرسلة وتشريعات العمل

وفيما يلي بعض المسائل الخاصة بمجال العمل والعمال والتي لم يرد عن الشارع دليل يدل على الاعتبار أو الإلغاء وهي:

أولاً- تحديد مدة لإنهاء خدمة العامل:

يمر الإنسان في حياته بمراحل عدة، فأولها مرحلة الطفولة، وثانيها مرحلة الشباب، وثالثها مرحلة الشيخوخة، وتتفاوت قدراته في مرحلتي الشباب والشيخوخة، فأقلها في المرحلة الثالثة وأشدها في المرحلة الثانية، ويقل أو يزيد إنتاجه حسب قدرته في المرحلة التي هو فيها، ويصعب تحديد مرحلة الشيخوخة من شخص لآخر، ومن ثمّ فإنه لا يمكن جعلها علامة يتوقف عندها عطاء العامل؛ لأنّ الأعمال مختلفة ومتنوعة فمنها ما يعتمد على التفكير العقلي، كالتعليم مثلاً، ومنها ما يعتمد على بذل الجهد الجسمي كالعمل في المناجم، ويترتب على تحديد المدة التي تنتهي عندها خدمة العامل تحقيق المساواة بين العمال جميعاً والاستفادة مما لديهم من طاقات ما دام ذلك ممكناً[1].

وفي هذا الشأن تنص المادة 77 من القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر/2010 مسيحي بإصدار قانون علاقات العمل على أنه: "لا يجوز لجهة العمل إنهاء العقد إلاّ لسبب يرجع إلى عدم مقدرة العامل على العمل أو تدنّي مستوى أدائه أو سوء سلوكه أو مقتضيات العمل، بما في ذلك إعادة الهيكلة أو لأسباب اقتصادية، وفي هذه الأحوال يجب إخطار كل من النقابة الذي ينتمي إليها العامل ومكتب التشغيل المختص بالإنهاء، وسببه قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في إنهاء العقد للتحقق من سلامة وجدية أسباب الإنهاء".

ثانياً- تأمين العامل بالإجازات العادية والطارئة:

الراحة مطلب شرعي وهي ضرورية للعامل وحرمانه منها يؤثر في العامل والعمل، فقد قال - صلى الله عليه وسلم- : «إن لجسدك عليك حقًا»[2]،وقوله صلى الله عليه وسلم: «يا حنظلة: ساعة وساعة »[3]،فإذا كانت الراحة مطلوبة في العبادات، فهي مطلوبة في العاديات من باب أولى، وما سميت صلاة التراويح بهذا الاسم إلا لأن المصلين كانوا يستريحون فترة من الوقت بين الصلوات، ولا يخفي ما يترتب على هذا من مصلحة للعامل.

ويمكن تحديد الإجازة السنوية بعدد من الأيام كأن تكون شهرًا في السنة، أو أكثر أو أقل، كما ويمكن منح العامل إجازة طارئة على أن لا يسقط حق العامل المالي عن تلك المدة، ويمكن منح العامل إجازة يومية أو أسبوعية وهكذا حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

واستناداً على ما سبق وما تقتضيه المصلحة المرسلة للعامل فإن المشرع الليبي في قانون العمل قد نص على هذا النوع من الإجازات في الفصل الرابع منه في المادة 30 وما بعدها على النحو التالي:

المادة (30) "تكون الإجازة السنوية ثلاثين يوما في السنة وخمسة وأربعين يوما في السنة لمن بلغ سن الخمسين أو تجاوزت مدة خدمته عشرين عاما، ولا يجوز أن يتنازل العامل أو الموظف عن إجازته، كما لا يجوز منعه منها أو تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل أو إذا رغب في ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع العامل أو الموظف بإجازة لا تقل عن خمسة عشر يوما متصلة في السنة".

---

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. عبدالغني عمرو الرويمض، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2010، ص391 وما بعدها .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج3، ص39، حديث رقم 1975 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، ج4، ص2106، حديث رقم 2750 .

المادة (31) "يستحق العامل أو الموظف إجازة طارئة لسبب قهري لا يتمكن معه من استئذان رؤسائه مقدماً لترخيص له في الغياب، على أن يقدم فور عودته إلى العمل مبررات غيابه، ولا تكون الإجازة الطارئة أكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة، ولا تتجاوز اثنى عشر يوما في كل سنة، ويسقط حقه فيها بمضي السنة، ولا تحسب هذه الإجازة من الإجازات السنوية".

المادة (32) "يستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل، ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناء على رغبته إلا في حدود ستة أشهر".

المادة (33) " للعامل أو الموظف الحق في إجازة مرضية مدفوعة المقابل أو المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما متصلة أو ستين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي من طبيب معتمد، وإذا مرض العامل أو الموظف أثناء وجوده في الخارج كان منح الإجازة بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعتمد لدى البعثة السياسية للدولة الليبية أو من يقوم مقامها . فإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فيعرض الأمر على اللجنة الطبية المختصة وتطبق بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإجازة المرضية الممنوحة للعامل أو الموظف وفقا لحكم هذه المادة على ثلاثة أشهر خلال السنة الواحدة.

المادة (34) "يكون للعامل أو الموظف الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الآتية:-

أ. أداء فريضة الحج، وتكون لمدة عشرين يوما ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة.

ب. الزواج وتكون لمدة أسبوعين، ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

ج. للمرأة عند وفاة زوجها، وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

د. أداء الامتحانات الدراسية، وتكون للمدة المقرر لأداء الامتحان[1].

ثالثًا- حماية العامل من الفصل التعسفي:

من أهم الواجبات المنوطة بالعامل أداء العمل الموكول إليه على أكمل وجه، فيبذل ما بوسعه من أجل إنجاز العمل بكل أمانة وإخلاص، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، غير أن العامل قد يرتكب مخالفة كأن يتأخر في المجيء إلى عمله أو يخرج قبل انتهاء الوقت المحدد له مثلا، أو يترك عمل اليوم إلى الغد وهكذا، وإذا ارتكب العامل إحدى المخالفات السابقة أو المشابهة لها، فإنه ربما يعرض نفسه إلى عقوبة من قبل رب العمل، وقد تكون العقوبة أحيانًا غير متكافئة مع المخالفة فيظلم، كالاستغناء عنه مثلا، أو عزله وحرمانه من حقوقه كافة وغير ذلك، فيصبح فاقدًا لوظيفته وكرامته وحقوقه، ومن أجل حماية العامل من الفصل التعسفي فإنه يمكن تشكيل لجنة من أهل الخبرة تكون مهمتها وضع قانون يضمن حق العامل وصاحب العمل، كأن تنظم اللجنة سجلا بالمخالفات التي يتوقع حصولها من العامل وما يناسبها من عقوبات، لئلا يصار إلى الفصل المذكور ويترتب على هذا التشريع مصلحة مقصودة للشارع وهي إقامة العدل بين الناس في حقوقهم ورفع الظلم عنهم، ثم يعطى كل ذي حق حقه.

رابعاً- تحديد الحد الأدنى للأجور:

قرر الإسلام الأجر للعامل لقاء ما يقوم به من عمل، وطلب من رب العمل إعطاء العامل أجره دون ظلم، أو بخس فقال تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[الشعراء: 183]، وقال أيضاً ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ

[1] للمزيد انظر د. عبدالغني عمرو الرويمض، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص270 وما بعدها .

أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[الشعراء، الآية: 19]، وهذا الأجر الذي يستحقه العامل حق له لا منّة فيه فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[فصلت: 8]، إلا أن الإسلام لم يحدد مقدار هذا الأجر الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي أداه، ويترتب على تحديد الحد الأدنى للأجور مقصد للشارع وهو تحقيق العدل ورفع الظلم[1].

خامساً- تحديد ساعات العمل:

إنّ ما يقوم به الناس اليوم من أعمال طلباً للرزق كثيرة، وهي في تغير وتطور مستمرين من عصر إلى عصر، وكل عمل يحتاج إلى ساعات معينة في اليوم أو في الأسبوع، وبعض الأعمال ربما يحتاج إلى توفير ست ساعات في اليوم، وبعضها قد يصل إلى ثماني ساعات أو إحدى عشرة ساعات، هكذا حسب طبيعة كل عمل، كما أن العامل لا يستطيع مواصلة العمل لساعات طويلة؛ لأنه يؤدي إلى إرهاقه، ومن ثمّ كان من الضروري تحديد ساعات العمل بعدد معين يتفق مع طبيعة العمل، وكذا تخصيص فترات الاستراحة، ويترتب على هذا عدم إرهاق العامل وتكليفه فوق ما يستطيع والله تعالى يقول﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286].

وقد قام المشرّع الليبي في قانون العمل بالنص الصريح والواضح على تحديد ساعات العمل تحديداً دقيقاً، ومن بينها الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية، والحد الأقصى لمدة بقاء العامل في مكان العمل، والحد الأقصى لساعات العمل المتواصل، وتنظيم ساعات العمل الإضافي، إذ ينص في المادة 14 على أن: " لا يجوز أن تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات في اليوم الواحد، ويجوز تخفيض ساعات العمل لبعض فئات العاملين في الصناعات أو الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة المختصة " وفي المادة 15 من القانون نفسه " وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد متوسط ساعات العمل على مدى ثلاثة أسابيع عن ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع"[2].

سادسًا- كفالة العامل عند عجزه وكفالة أولاده من بعده:

يُعدّ العامل جزءاً مهماً في المجتمع، لكونه عنصراً فاعلاً، وقد يتعرض في أثناء القيام بالعمل لبعض الأخطار، كأن يصاب بعاهة تقعده عن العمل أو بمرض مزمن لا يرجى برؤه أو غير ذلك، ومن ثَمَّ يتوقف عن طلب الرزق، وأحياناً قد لا يكون له من ينفق عليه من مأكل ومشرب ومسكن وكل ما يحتاجه، وأحياناً قد يكون له أطفال بحاجة إلى من ينفق عليهم، فيعيش هذا العامل وأمثاله عيشة الكفاف وربما تجبره الحياة إلى سؤال الناس.

وقد فعل هذا الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع بعض العجزة من اليهود والنصارى حيث فرض لهم فريضة من بيت المال عجزوا عن العمل بسبب الشيخوخة، فقد أخرج صاحب كتاب الخراج أن عمر أمر بكفالة العامل إذا أقعدته الشيخوخة، أو العاهة عن العمل إذ مرّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ - أي أعطاه شيئاً ليس بالكثير - له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: 60]،

---

[1] تنص المادة 20 من القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر / 2010 مسيحي بإصدار قانون علاقات العمل على أنه : "لوزارة العمل بناء على عرض من الجهة المختصة وتوصية المجلس الاستشاري المختص أن تصدر قرارات بتعيين الحد الأدنى لمقابل العمل أو إدخال تعديلات عليه"، وكذلك المادة 82 من القانون نفسه على أنه "يجب أن يكون عقد التدريب لغرض العمل مكتوبا باللغة العربية وتحدد فيه مدة التدريب ومراحله والمقابل في كل مرحلة على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى لمقابل العمل المحدد للمهنة أو الحرفة التي يتدرب عليها".

[2] لمعرفة المزيد عن ساعات العمل الفعلية والإضافية للعامل انظر المادة 17 وما بعدها من القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر / 2010 مسيحي بإصدار قانون علاقات العمل.

فالفقراء هم المسلمون، وهذا مسكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"[1]،وكذلك قرر عمر للأرامل حقهنّ في بيت المال وقال: "أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهنّ لا يحتجن إلى أحد بعدي"[2]

ويترتب على كفالة العامل عند إصابته بضرر في جسمه أو وفاته مصلحة ظاهرة للعامل نفسه ولأولاده وخاصة إذا كان الأولاد صغاراً.

سابعاً- تأمين العامل صحياً:

المرض من العوارض السماوية التي ليس للإنسان دخل في وقوعها أو ردها، فقد يصاب الإنسان بمرض ما، وفي الحديث «تداووا فإنّ الله عزّوجلّ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»[3]،فالإنسان مأمور بالتداوي للحديث السابق، والمرض لا يفرق بين كبير أو صغير ولا بين ذكر أو أنثى ولا بين إنسان يعمل وآخر لا يعمل.

وقد يصاب العامل في أثناء قيامه بعمل ما، فيضطر إلى مراجعة الطبيب من أجل التداوي وأخذ العلاج، وهذا يحتاج إلى نفقات وقد تكون النفقات باهظة الثمن، بحيث يعجز العامل عن توفيرها في الحال، فتوفير التأمين الصحي للعامل من قِبَل صاحب العمل يترتب عليه مصلحة للعامل وهي حفظ النفس ورعايتها ومن ثم استمراره في ممارسة عمله وحافزاً له أيضاً على الا بداع في عمله، ومصلحة لصاحب العمل وهي استمرار مواصلة الإنتاج وعدم توقفه مما يعود عليه بالربح الوفير.

أقر المشرع الليبي هذا النوع من التأمين للعامل ونص على أنه: " على جهات العمل إجراء التأمين اللازم على العاملين أو الموظفين بها ضد أمراض وأخطار المهنة، وأن توفر الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية اللازمة لهم ولأفراد أسرهم، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر"[4].

وخلاصة ما سبق فإنّ المصالح المرسلة هي الوعاء الذي يحتوي هذه القوانين ويصبغ عليها المشروعية بما تحقق من مصالح معتبرة، وتدرؤه من مضار خطيرة على الأنفس والا بدان والأموال، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: "أنّ الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا؛ لأنه من طاعة وليّ الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال[5].

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص139.
(2) المرجع نفسه، ص48 .
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ج4 ، ص3، حديث رقم 3855 .
(4) المادة 38 من القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر / 2010 مسيحي بإصدار قانون علاقات العمل .
(5) مجلة مجمّع الفقه الإسلامي، العدد 8، جزء2، عام 1415هـ، قرار رقم (2/75/ د8) صادر في 1993/06/27م. دار السلام-بروناوي.

المبحث الثاني

أثر المصلحة المرسلة في تشريع العقود

تحتاج المجتمعات الإنسانية إلى الأعمال والمهن أيما حاجة، فلا بد من تنظيم التخصص فيها وشروط تقديم الخدمات للجمهور تحقيقًا لمصالحهم ودرءًا للمفاسد عنهم، وهذا يتطلب الإلزام بالتأهيل والتخصص لتأمين الكوادر القادرة على العمل والأمينة عليه، كما يتطلب وضع الشروط لترخيص المهن ومزاولتها من جهات مسؤولة وضمن شروط محدّدة.

وكثير مما يعمل في هذا المجال أساسه مبدأ المصالح المرسلة، حماية للناس من الغش والتلاعب، وتمكينًا لهم من التعامل مع المؤهلين القادرين، لما في ذلك من تحقيق لمصالحهم الحقيقية، وحماية لهم من الضرر والفساد، ولذا يظهر أنّ ما تصدّره الدول من قوانين وأنظمة لتنظيم قطاع الحِرف والمهن داخل في مجالات هذا المصدر، وكذلك ما تقوم به من تنظيمات نقابية ومهنية وما تضع لذلك من قواعد وأحكام يدخل في هذا المجال أيض

المطلب الأول

أثر المصلحة المرسلة في تشريع عقود البيوع (السّلم – الاستصناع)

أولاً- المصلحة المرسلة وعقد السلم:

أ – تعريف السّلَم: لغة يُقال: أسلَمَ وسلَّمَ إذا أسلف، وهو أن يعطي ذهبًا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمْتَ الثمن إلى صاحب السلعة وسَلّمتَه إليه[1]. واصطلاحًا: عرّفه الفقهاء كلٌّ بتعريفه واختلفوا في ذلك على النحو التالي:

عرّفه الحنفية: فقالوا بأنه بيع آجل بعاجل.

عرّفه الشافعية: بأنه بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم.

عرّفه المالكية: فقالوا عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

عرّفه الحنابلة: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمّة إلى أجل[2].

ب- الحكم الشرعي للسلم: اتّفق الفقهاء على أنّ السلم مباح شرعًا، لثبوته بالنص والكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: 282]. ووجه الاستدلال: والدَّيْن شامل لكل ما يثبت في الذمّة من الحقوق المالية، وليس من اللازم أن يكون نقدًا، بل قد يكون مواد موصوفة في الذمّة، من الأغذية كالقمح أو الشعير، أو مصنوعات محددة بالجنس والوصف، كالأقمشة أو السيارات، أو الآليات، أو من مواد الخام كالنحاس والحديدة أو غيرها.

من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ولمّا قدم النبيُّﷺ المدينةَ وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث قال: «مَنْ أَسْلَفَ في شيء فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم»[3].

من الإجماع: فقد أجمع أئمة علماء المسلمين على جوازه من غير خلاف، حيث قال أحد العلماء: أجمع كل من تحفظ عنه أهل العلم، على أنّ السّلَم جائز؛ لأنّ بالناس حاجة إليه، لأنّ أرباب الزروع والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على الزرع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعًا للحاجة.[4]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج8 ، ص290.

(2) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص272.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ج2، ص124، حديث رقم 2239.

(4) محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م. ص179.

ج - الحكمة من مشروعيته: لمشروعية السّلم حكمة ظاهرة، فعقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من مال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت مصلحة استثمار أرضه، فمن أجل ذلك أُبيح السّلَم[1].

د - شروط السلم:

1- أن يُبيّن كل منهما (البائع والمشتري)جنس الشيء الذي يرغب السّلَم فيه، كالقطن والصوف.. ونحوها، سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا[2].

2- أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب الدين بالدَّيْن المحرّم[3].

3- أن يكون المسلم فيه ديْنًا، فلا ينعقد في عين محاذرة من الغرر بين المعين إلى أجل، أو على تخليصه من يد مالكه، ولأنّ لفظ السلم للدَّيْن، ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد سلمًا وعجل رأس المال[4].

4- أن يوضح النوع الذي يرغب فيه، كالتمر البرني، أو التمر الصفوي ونحو ذلك، وكما يجب على البائع أن يبين للمشتري صفته، هل هو من النوع الجيد، أو الوسط أو الرديء.. إلخ لتزول الجهالة[5].

5- أن يكون المسلّم فيه مؤجلاً، لئلاّ يكون من بيع ما ليس عند الإنسان، وكما يكون أيضًا مقدورًا على تسليمه عند المحل، لئلا يكون تارة بيعًا وتارة أخرى سلفًا، فلا يصح السّلم في المنقطع لدى المحل[6].

6- أن يكون أجله معلومًا محددًا، وهو أن يذكر البائع وقت التسليم كأن يقول له: أسلمت المبيع بعد شهر أو غير ذلك لإزالة الجهالة؛ لأنّ جهالة النوع، والجنس، والصفة، والوقت، مُفضية إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد[7].

هـ - أثر المصلحة المرسلة في عقد السّلَم: إنّ عقد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصرف الإسلامية خاصة، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة وكذا للنفقات الرأسمالية الأخرى.

يُعتبر السلم الموازي من الصور المعاصرة التي لجأت إليها البنوك الإسلامية، وذلك لتحقيق مآرب كثيرة للمنتج، والشركات الإسلامية، والتاجر، والمستهلك، ويظهر ذلك في الصفقات الكبيرة ، ومثاله: هو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس الجنس المسلّم فيه بكل مواصفاته، وليس من خصوص البضاعة المسلّم فيها مؤجلاً، ويكون تسلّم الثمن مقدمًا، أي –بطريقة السلم-، وبالتالي فدور المصرف هنا دور المسلّم إليه، فإذا تسلّم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمّته.

إنّ المصرف عندما يبيع سلمًا، يكون السعر حينها أرخص من السعر الحاضر، فإن كان بسعر الصفقة الأولى، مع اتفاق الأجلين، لم يستفد المصرف شيئًا، وإن كان السعر العكس حصل له على بعض الربح.

وكما أنّ تأخر أحد الصفقتين عن الأخرى، كأن يشتري في الأول من شهر يناير، ويبيع في الأول من شهر فبراير مثلاً من نفس العام، أمكن تحصيل ربح بدرجة معقولة، على أنه إن لم يسلم العميل الأول البضاعة عند الأجل، فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق[8].

---

(1) د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص278.

(2) محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص182.

(3) الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج3، ص326 .

(4) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص753.

(5) محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص182.

(6) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص753.

(7) محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص182.

(8) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، 1998، ص218.

ثانياً- المصلحة المرسلة وعقد الاستصناع:

أ – تعريف الاستصناع: لغةً قوله اصطنعوا أي: اتخذوا صنيعًا، يعني طعامًا تنفقونه في سبيل الله. يُقال: اصطنع فلانًا خاتمًا إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتمًا، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[1].

اصطلاحًا: تعدّدت التعريفات لعقد الاستصناع، واخترنا منها:

هو عقد مع الصانع على عمل شيء معيّن في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا، كأن يطلب المستصنع (وهو المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) بصناعة ذلك الشيء المعيّن بأوصاف محددة، مقابل ثمن معلوم، عملاً يجري به العرف، وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بين المستصنع والصانع[2].

ب - مشروعية عقد الاستصناع: اختلف جمهور الفقهاء في حقيقة جواز الاستصناع بين مجيز ومانع، حيث ذهب فريقٌ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسماً من أقسام السّلم تُشترط فيه شروطه، وكما ذهب جمهور الأحناف إلى جواز الاستصناع، وعلى أنه ليس سلمًا ولا يجب فيه مراعاة شروط السلم، ومنها يُطرح الإشكال: هل عقد الاستصناع عقد جائز أم لا؟

1- القول الأول: وهو ما قال به الحنفية ما عدا زفر، حيث أجازوا الاستصناع وأكدوا على صحته، على أنه عقد مستقل، ولا يجب فيه مراعاة أحكام السلم.

- أدلة القول الأول: من الكتاب قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنّ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[الكهف: 94].

وجه الاستدلال: والظاهر أنّهم كانوا يريدون منه أن يقوم بذلك من عنده؛ لأنّهم لا يعرفون كيفية بناء ذلك السدّ وكما وصفهم القرآن، قال تعالى: ﴿لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً﴾[الكهف: 93].

حيث إنّه هو لم ينكر هذه الصيغة، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾[الكهف: 85]، ليس اعتراضًا على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليُيَسرها عليهم، بأن يقدّموا ما لديهم من إمكانيات من مواد خام ويد عاملة ويقدم هو الخبرة والعمل الفنّي، بحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحها ولا أنكرها، فإنّها تكون مشروعة في ديننا[3].

من السنة: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب وجعل فصّه في بطن كفّه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: «إنّي كنتُ أصطنعُهُ وإنّي لا أَلْبَسُه» فَنَبَذه فنَبَذَ الناس[4].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعيّة الاستصناع والحاجة الماسة إليه خاصة في وقتنا الحاضر الذي أصبح الحصول فيه على الكثير من السلع إنما يتم عن طريق الاستصناع[5].

2- القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء منهم المالكية وكذا الشافعية والحنابلة والذين أقروا على عدم جواز عقد الاستصناع وعدم صحته إذا لم تكتمل فيه شروط السّلَم.

رأي المالكية: على أنّ عقد الاستصناع نوع من السلم يعتبر فيه الشروط ما يعتبر في السلم.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص209.
(2) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص303.
(3) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص228.
(4) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فصًّا لخاتم في بطن فكّه، ج4، ص70، حديث رقم 5876.
(5) سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص136.

رأي الشافعية والحنابلة: على أنّه عقد على وجه السلم بشروطه صحّ وكان سلمًا، أمّا أن يستصنع سلعة من صنائع معيّنة ومادة معيّنة على غير وجه السلم فلا يجوز[1].

- أدلة القول الثاني:

1- أنّ النبيّ ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديْنًا له على رجل بدَيْن على رجل آخر[2].

وجه الاستدلال: لأنّ المجيزين له لا يشترطون كون الثمن معجلاً وكون المعقود عليه غير مؤجل، فصح تعجيل العوضين وتأجيلهما، وبيع الكالئ بالكالئ مجمع على تحريمه[3].

2- أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان بقوله: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[4].

وجه الاستدلال: الاستصناع عقد وارد على المعدوم؛ لأنّه يدخل في بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكًا له (على ما ليس عندك) ولا يقدر على تسليمه، لذا فهو ضمن النهي الوارد في الحديث[5].

ج - شروط صحة الاستصناع:

1- بيان الجنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، لأنه مبيع، فلا بد من أن يكون معلومًا، والعلم يحصل بذلك[6].

2- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس وقد كان التعامل جاريًا في المصنوعات من الحليّ، والأحذية والأواني، والأمتعة، حيث إنّ العرف أساس مشروعيته في هذا العقد، وكما أنّ التعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة[7].

3- ألاّ يذكر فيه أجل مُحدّد، فإن ذكر أجلاً انقلب إلى عقد سلم، ولزوم فيه مراعاة شروط السَّلَم وأحكامه، ولا يترتّب فيه خيار، وقال البعض أنه لا يصير سَلَمًا، بل يبقى استصناعًا، ويكون ذكر المدة للتعجيل، أما أن يضرب الأجل في ما لم يجر التعامل على الاستصناع فيه فهو سلم بالاتفاق[8].

د - أثر المصلحة المرسلة في عقد الاستصناع: يتضح مما سبق بيانه أنّ عقد الاستصناع عقد على معدوم، ولكنه أُلحق بالموجود لمسيس الحاجة إليه، فهو كالمسلم فيه، فاجتمع فيه السلم والإجارة، وهما عقدان جائزان، فاجتماعهما يكون جائزًا كذلك[9].

وأساس الحاجة التي تدعو إلى عقد الاستصناع، أنّ الناس قلّ ما يجدون في السوق ما يلبي حاجاتهم الخاصة من الألبسة والأدوات، فيحتاجون إلى من يصنعها لهم، فلو لم يجز الاستصناع لوقع الناس في الحرج.

يقول الإمام الكاساني عن الاستصناع:[10]"وأما جوازه، فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر العصور من غير نكران . وقد قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[11]. وقال أيضًا: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[12]

---

(1) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص225.
(2) المستدرك على الصحيحين،للنيسابوري، كتاب البيوع، ج2، ص65، رقم الحديث 2342.
(3) عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م، ص119.
(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، ص514، حديث رقم 1232.
(5) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص243 .
(6) وهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص633.
(7) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص58.
(8) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص232.
(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج5، ص3 وما بعدها .
(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج5 ،ص 6 .
(11) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص36، حديث رقم 2167 .
(12) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، كتاب أما حديث ضمرة وأبو طلحة، ج3، ص83، حديث رقم 4465 .

وقد أُبيحت هذه المعاملات لحاجة الناس إليها، وتعلق قضاء مصالحهم بإباحتها، وهي في أصلها منافية لقواعد البيوع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث

أثر المصلحة المرسلة في تشريع عقود التبرعات (الهبة – الوصية)

أولاً - المصلحة المرسلة وعقد الهبة:

أ – تعريف الهبة: لغةً هي العطية الخالية عن الأغراض والأعراض، فإذا كثرت سمّي صاحبها وهّابًا[1].

اصطلاحًا: تعددت التعريفات للهبة ومن بينها نختار واحدًا: أنها عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعًا[2].

ب - مشروعية الهبة: من الكتاب : قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4].

من السنة: عن سهلؓ: «أنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النبيَّﷺ ببُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ قالوا: الشَّمْلَةُ، قالَ: نَعَمْ، قالَتْ: نَسَجْتُهَا بيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فأخَذَهَا النبيُّﷺ مُحْتَاجًا إلَيْهَا، فَخَرَجَ إلَيْنَا وإنَّهَا إزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قالَ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النبيُّﷺ مُحْتَاجًا إلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وعَلِمْتَ أنَّهُ لا يَرُدُّ، قالَ: إنِّي واللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إنَّما سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»[3]. وجه الاستدلال: أنّ هذه البردة وُهِبت إلى النبيّﷺ ثم هو وَهَبها إلى رجل آخر[4].

من الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز الهبة، وذلك على أنّ الرجل إذا وهب لرجل دارًا، أو أرضًا، أو عبدًا على غير عوض بطيب من النفس المعطي، وقبِل الموهوب له ذلك، وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وأجازه؛ أنّ الهبة تامة[5].

ج - الحكمة من مشروعية الهبة: شُرِعت الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله تعالى.

د - أركان الهبة :

1- الواهب: يكون أهلاً للتبرع، وهو من كان رشيدًا طائعًا، فمن أكره على الهبة، فلا تصح هبته، ولا تصح ممن ليس أهلاً للتبرع، وهو الصبي، المجنون، السكران، والمحجور عليه.

2- الموهوب: أن يكون مملوكًا للواهب، منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز هبة الغاصب ما اغتصبه ولا تجوز هبة الخمر، ولا الميتة والدم لأنه لا تجوز تمليكها، ولا الانتفاع بها شرعًا[6].

3- الموهوب له: وهو ما كان أهلاً للتملك، سواء كان موجودًا كـ فلان، أو سيوجد، كـ المساجد والمستشفيات، وتجوز الهبة لغير المسلم.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص803 .

(2) عبد العزيز بن عبد الله العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص497.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه، رقم الحديث (1277)، 994/1.

(4) عبد الله بن عمر بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، مرجع سابق، ص210.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص3260.

(6) الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص254.

4- الصيغة: هي الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض[1].

هـ - أثر المصلحة المرسلة في الهبة: تختلف الهبات بين الناس لكل طريقته في ذلك، إلا أنّ أثرها كبير لما فيها من رفع للحرج ودفع للضرر، وهذا لمراعاة مصلحة الفرد، ومن بين هذه الهبات هناك هبات عضوية أباحها الشرع مراعاة بصالح العباد والحاجة إليها.

فإنّ نقل عضو من جسم الإنسان حيّ وزرعه في جسم إنسان آخر أو حتى من إنسان ميّت إلى حيّ، مضطر إليه وهذا لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيّرة للمزروع فيه، فإنّ إنقاذ هذه النفس، هو هدف مشروع ومصلحة مقررة شرعًا، ومعتد بها، فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميّت في عدم المساس بجسمه[2].

ثانياً- المصلحة المرسلة والوصية:

أ - تعريف الوصية لغةً: يُقال: وصَّى من الوَصاية. والوصية: ما أوصيت به، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميّت.[3]، واصطلاحًا: تعددت التعاريف للوصية ومن بينها: أنها عقد يوجب على عاقده حقاً في ثلث ماله، يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده[4].

ب – مشروعية الوصية: من الكتاب: قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 11].

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى قرن الوصية بالدّيْن الواجب الأداء فدلّ هذا على جوازها بالمعنى الأعم، وقُدمت الوصية على الدّيْن للاهتمام بشأنها، لكونها أفضل أو لأنها حظ الفقير غالبًا[5].

من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلاّ ووصيّته مكتوبة عند رأسه»[6].

وجه الاستدلال: ليس من الحزم والرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيّته فليس المراد خصوص الليلتين بل حثّ على المبادرة بكتابة الوصيّتين[7].

الإجماع: أنّ الأمة من عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون هذا إجماعًا من الأمة على مشروعية الوصية[8].

ج - الحكمة من مشروعية الوصية: اقتضت حكمة الله تعالى في تشريعها مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئًا إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة، ومن ذلك شُرِعت الوصية، لحكمٍ جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة

---

(1) وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها " إنّ مقتضى نصّي المادتين 477 و377 من القانون المدني أن عقد الهبة هو عقد شكلي لا يتم بمجرد توافق إرادتي الواهب والموهوب له وإنما يجب أن يتم ذلك في ورقة رسمية ، والورقة الرسمية هي التي يقوم موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بتحريرها بعد أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضاهما سواء كان ما وثقه قد تم على يديه أم تلقاه من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة أي ما وقع تحت سمعه وذلك في حدود سلطته واختصاصه ثم يوقع هذه الورقة بإمضائه ، أما مجرد التصديق على الورقة العرفية فلا يجعل منها ورقة رسمية ويقتصر أثره على إثبات صحة التوقيع عليها وحصوله في تاريخ معيّن بحيث لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير دون أن يطال هذا التصديق مضمون الورقة " طعن مدني رقم 46 / 279، بتاريخ 2004/01/14م .

(2) عبد العزيز بن عبد الله بن العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص519.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص394.

(4) الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص685 .

(5) عبد العزيز بن عبد الله العمار، المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص528.

(6) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج3، ص278.

(7) عبد العزيز بن عبد الله العمار، المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص529.

(8) المرجع نفسه، ص528.

تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في الآخرة، وكما أنه لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم[1].

د - أركان الوصية:

1- الموصي: وشرطه أن يكون حرًّا مميزًا ، مالكًا لما يوصي به، فلا تصح وصية العبد لأنّ ماله لسيّده، ولأنّ المجنون والصبيّ الذي لا يميّز، مسلوب العبارة، وفاقد لأهلية التصرف لعدم التكليف.

2- الموصى له: أن يكون ممن يصحّ تملّكه لما أوصى له به، وهي تصحّ لكل من يتصوّر له الملك.

3- الموصى به: وتصح الوصيّة لكل مقصود يقبل النقل، ولا يشترط كونه موجودًا أو عينًا، بل تصحّ الوصية بالحمل وبثمرة الشجر والمنفعة، ولا كونه معلومًا أو مقدورًا عليه، وكما أنها لا تصحّ بما لا يجوز تملّكه كالخمر.

4- الصيغة: وتكون بلفظ يدل على الإيصاء صراحة، كـ أوصيتُ، أو بأي لفظ تفهم من إرادة الوصية، كـ أعطوا الشيء لفلان بعد موتي، ويكون الإيجاب أيضًا بالكتابة أو الإشارة المفهمة ولو لقادر على النطق[2].

هـ - أثر المصلحة المرسلة على الوصية

الوصية الواجبة هيليست وصية كما أنها ليست ميراثًا على الحقيقة، ولكنّها أشياء من الميراث مع بعض خصائص الوصية تجمّعت فخرج منها ما يُسمّى في عرف القانون الوصية الواجبة.

اتخذت الوصية الواجبة صفة الوجوب لكونها تنفذ قضائيًا لا دينيًا، أي أنّ القاضي هو الذي يوجبها في مال المتوفي للفئات التي نصّ القانون على إعطائهم هذه الوصيّة سواءً أوصى لهم الميّت أم لم يوص، سواءً رضي الورثة أو لم يرضوا[3].

شُرع هذا النوع من الوصيّة لصنف معيّن من الأقارب حُرموا من الميراث لوجود من يحجبهم عن ذلك، وهذا لتفادي تلك الحالة التي كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة الجدّ والجدّة، وهو ما ينتج عنها الحاجة والضعف الذي يصيب هذه الفئة من الأبناء (الذين يتوفي والدهم قبل أبيه)، وهذا ما دفع القانون إلى تشريع الوصية الواجبة[4].

وهذا ما نصّت عليه المادة 37 من القانون رقم 7 لسنة 1423 ميلادية 1993 بشأن أحكام الوصية بقولها " من توفي له أبناء ابن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفي على فرض حياته إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة "

وتنص المادة 40 من القانون نفسه على أن : " الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة "[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7443 .

[2] الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص692 .

[3] عبد العزيز بن عبد الله العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق ، ص534.

[4] الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص689 .

[5] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بقولها: "إنّ المستفاد من نص المادتين 37 و39 من القانون رقم 7 لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام الوصية أنه من توفي وله أولاد ابن وإن نزل غير وارثين له توفي أبوهم قبله أو معه ولم يوص لهم بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثا وجبت لهم وصية في تركته بقدر ما كان يستحقه الابن بما لا يزيد على الثلث إلا إذا أعطاهم جدهم في حياته ما يساوي نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة فإن نقص ما أوصى لهم به استوفوا ما نقص. ولما كان الطاعنون لا ينازعون في أن مورثهم هو جد للمطعون ضدهم لأبيهم وأنهم غير وارثين لهم وقد توفي أبوهم قبله ولم يوص لهم جدهم المذكور أو يعط لهم حال حياته قدر ما يستحقون من مورثهم في التركة فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضي باستحقاقهم في تركة جدهم بما لا يزيد على الثلث وصية واجبة تنفيذ الأحكام القانون رقم 7 لسنة 1423 ميلادية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون" طعن شرعي رقم 50 / 28 ، بتاريخ 2004/01/29م .

الخاتمة

يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والحال والمآل، بجلب المنافع وتقريب المصالح، ودرء المفاسد ودفع القبائح، حيث إن في أصولها وكلياتها وجزئياتها، مقاصد شرعية عظيمة أنيط الحكم به، فما من حكم شرعي إلا وله غاية ومصلحة، وما من واقعة إلا ولها حكم يناسبها، ولقد استجدت مسائل كثيرة لم يرد فيها نص خاص يُظهر حكمها الشرعي، ولذلك فإن الوصول إلى الأحكام المناسبة يكون من خلال الرجوع إلى المصادر الاجتهادية التبعية، ومنها المصالح المرسلة، والتي يرجع إليها في بيان الأحكام والقوانين للوقائع المستجدة في العصر الحالي.

أولاً – النّتائج:

1- أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم .

2- أن المصلحة المرسلة هي كل واقعة لم يأتِ نص شرعي يدل على اعتبارها أو إلغائها، ولم يوجد لها نظير تقاس عليه ويترتب عليها منفعة للناس والأحكام التي تراعى فيها هي كل ما يتعلق بشؤون الدنيا .

4- الأخذ بالمصلحة المرسلة لا بد له من أسباب تقدّم ذكرها، وإذا توافرت أسباب الأخذ بالمصلحة المرسلة فإن الأخذ بها مقيد بشروط وضعها العلماء .

5- تبرز أهمية المصلحة المرسلة حيث إنه يمكن بواسطتها إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وما تقتضيه ظروف الحياة المعيشية .

6- إنّ المصلحة المرسلة لها اعتبار في الأحكام معقولة المعنى كالمعاملات، أما العبادات فلا اعتبار للمصلحة المرسلة فيها بعكس المعاملات، و أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عُرضت على العقل تلقّاها بالقبول.

7- بالمصالح المرسلة لُبيت العديد من حاجات الناس خاصة في جانب العقود والمعاملات المالية خاصة المتداولة في السوق.

8- ترخيص وإباحة العديد من الأحكام المتعلقة بجانب المعاملات المالية لما فيها من حاجة الفرد والمجتمع.

ثانياً – التّوصيات:

1- اعتبار المصلحة كدليل شرعي في المستجدات والنوازل، واعتمادها كحل لكثر من المسائل التي تشكل على كثير من الباحثين، حتى لا يؤدي بهم ذلك إلى رفض الجديد، والحكم عليه بالمنع أو التحريم، بحجة عدم ورود النص الشرعي، مع أن الدليل متوفر في اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة المرسلة بضوابطها وشروطها

2- الإقبال على المستجدات بالبحث والدراسة، وعدم الجمود على القديم، مع التأكيد على اعتبار ضوابط الأخذ بالجديد.

3- ضرورة النظر إلى كل زمان ومكان على حدة، فما ناسب زمناً معيناً قد لا يناسب آخر، وليس لكل من هبّ ودبّ أن يتخذ المصلحة المرسلة كدليل شرعي، ويحكم على الأشياء من منظور ضيق أو يعتمد على هوى نفس أو مصلحة حزبية أو وطنية دون مراعاة الشروط الواجب توافرها للأخذ بالمصلحة المرسلة

4- الدعوة إلى تشكيل مجمع فقهي من العلماء العدول الذين يتجردون لله من العالم الإسلامي بصفة عامة وفي الدولة الليبية بصفة خاصة، لكي يحكموا على كل المستجدات والنوازل والحوادث، للحد من فوضى الفتاوى عند من ينتسبون إلى العلم زوراً وبهتاناً .

1- العمل على تكاثف الجهود المتمثلة في عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بتشريع اللوائح والقوانين في الأمور المستجدة في الحياة اليومية والأخذ بمبدأ المصلحة المرسلة في التشريع وذلك بما يتوافق مع الشرع الحكيم.

قائمة بأهمّ المراجع

أولاً – مراجع الفقه الإسلامي:

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ .
- أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط–محَمَّد كامِل قرهبللي.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م .
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق : حميد بن محمد أحمد، دار المغرب الإسلامي ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 م .
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م .
- الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مكتبة الشعب ، ليبيا ، الطبعة الثالثة ، 2005.
- عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ، تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الأسري ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة مؤتة ، المملكة الأردنية ، العدد السابع والعشرون ، جمادي الثانية 1427 هـ يوليو 2006
- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 2010 .
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
- عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1434هـ ، 2013م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي في علم الأصول، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت 1983 م .

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1406هـ ، 1986م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار السلام، بروناوي.
- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع كتاب التعليقات في التلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، 1998.
- أحمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفي أحمد الزرقا ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط 1988.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية .
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1423هـ ، 2002م .
- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مطبعة المدني، القاهرة، 1998م.

ثانياً – مراجع الفقه القانوني:

- عبدالغني عمرو الرويمض، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2010 .
- القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة .
- القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر / 2010 مسيحي بإصدار قانون علاقات العمل .
- القانون رقم 7 لسنة 1423 ميلادية 1993 بشأن أحكام الوصية .
- مبادئ المحكمة العليا ، وزارة العدل ، الإصدار الأول .

ثالثاً – مراجع الكترونية:

- موقع مجمع الفقه الإسلامي:.www.fiqhacademy.org.sa.
- موقع ليبيا الجديدة http://libyaaljadidah.com/